

دور المدعي العام الوطني والدولي في الجرائم

The role of the national and international public prosecutor in crimes

م. بريس فتاح يونس

أ.م.د. ياسر محمد عبدالله

كلية الكتاب الجامعة/ قسم القانون

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

email : parezfy@yahoo.com

المقدمة

ان تنظيم المجتمع أمر حتم على الدولة ضرورة حماية المصالح العليا من خطر المجرمين والانتهاكات الصارخة تجاهها ، إذ بعد تحول الحياة داخل الدولة من الفوضى والانفلات إلى الاستقرار والثبات ، إذ أراد الأفراد الخروج من حياة التهديد والخف أبان المجتمعات البدائية وسيطرة حكم الفوضى والانظمة العشائرية على حياتهم أصبحت ضرورة البحث عن سبل تحمي وتؤمن حياة الأفراد من هذه المخاطر وظهور الدولة باعتبارها تنظيم سياسي وقانوني تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق مصالحها العليا ، بدأت البحث عن وظيفة تأخذ على عاتقها مسألة الدفاع عن هذه المصالح وتوفير الأمن والطمأنينة للأفراد من جراء أفعال المجرمين التي لا تنتهي ، وجدت وظيفة المدعي العام كأحد أهم الوسائل الكفيلة للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها من ناحية المحاكم الوطنية من جهة ، والمحاكم الدولية من جهة أخرى اذ نصت واكدت العديد من هذه المحاكم على ضرورة وجود وظيفة المدعي العام فيها سواء اكان تلك المحاكم مؤقتة أم دائمية كالمحكمة الجنائية الدولية الذي نصت على ان تتألف

المحكمة من عدة اجهزة رئيسية من ضمنها جهاز المدعي العام الذي يلعب دورا مهما اثناء النظر في الدعاوي بدءاً من مرحلة جمع المعلومات والإحالة مروراً بالمحاكمة وتوجيه التهم بالإضافة إلى الاستئناف .

وقد أردنا من خلال بحثنا المتواضع هذا التعريف بالمدعي العام الوطني والدولي وبيان ابرز مهامها وصلاحياتها اثناء ارتكاب اشخاص كلا القانونين الجرائم الماسة بحقوق الاشخاص الاخرين داخل نظامها من اجل انزال العقاب اللازم بمرتكبي تلك الجرائم .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تزايد الإجرام والانتهاكات للأفراد داخل الدول والمجتمع الدولي، والذي بدوره تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية من اجل عدم افلات الاشخاص من العقاب إذا لم تكن القوانين الداخلية تستطيع محاكمتهم، فسنحاول ان نسلط الضوء على توضيح دور المدعي العام وصلاحيته في النظام القانوني الوطني والدولي.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في مجال دراسة القانون الجنائي من ناحية تعريف ونشأة المدعي العام الوطني بالإضافة إلى الوقوف على أهم مهامه اثناء فترة ارتكاب الجرائم بدءاً من التحقيق مروراً بالمحاكمة والاستئناف ، أما من الناحية الاخرى تتعلق بالقانون الدولي من خلال الوقوف على دور المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية من خلال ايراد تعريفه وتشكيلته فضلاً عن دوره في مراحل محاكمة الاشخاص اثناء نظر الدعاوي الخاصة بهم امام المحاكم الدولية.

منهجية البحث

ان المنهجية المتبعة في بحثنا هذا تكون وفق المنهج التحليلي المقارن لبيان الدور الممنوح للمدعي العام في القانون الوطني العراقي ومن ثم بيان مهامه وفق القانون الدولي والانظمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

خطة البحث

في ضوء ماتقدم وبغية تسليط الضوء عن كثر حول الموضوع ، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين أساسيين، نتكلم في الأول عن تعريف ونشأة المدعي العام الوطني ومهامه والذي سوف يكون من خلال مطلبين، اما المبحث الثاني فيكون متعلقا بالقانون الدولي الذي بين وأكد على دور المدعي العام من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يكون ايضا من خلال مطلبين، ونرجوا ان نكون قد قدمنا شيئا متواضعا ومفيدا في هذا الموضوع.

المبحث الأول

التعريف بالمدعي العام الوطني ومهامه

ان التطرق لاي موضوع لابد أن يسبقه مقدمة بسيطة حول تعريفه ونشأته من اجل الوقوف على ابرز الجوانب التي تكلمت حوله ،وكما نعلم بان المدعي العام الوطني العراقي قد مرت فترة طويلة على وجوده إلى أن وصل إلى يومنا هذا وأعطيت له الصلاحيات والمهام المثقلة من اجل حماية مصالح المجتمع وامنه ، وفي ضوء ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن تعريف ونشأة المدعي العام الوطني العراقي ،أما المطلب الثاني سيكون عن دور ومهام المدعي العام في الجريمة .

المطلب الأول

تعريف ونشأة المدعي العام العراقي

ان مسألة نشأة الادعاء العام من المسائل المعقدة وقد حملت الكثير من الافكار تجاهها، اذ هناك فريق يرى بان المدعي العام من أصل روماني وحثهم في ذلك أن الرومان في المرحلة الاخيرة من نظم الاتهام قد عرفوا الحاكم المحلي الذي كان يقوم بوظيفة تقابل وظيفة المدعي العام في بعض النظم الحديثة ، في حين يرى فريق آخر بان وظيفة المدعي العام كانت معروفة من قبل المصريين القدماء ، حيث كان نواب الملك يباشرون وظيفة التحقيق والاتهام⁽¹⁾ .

اما الفريق الثالث يرى بان المدعي العام ذو أصل فرنسي النشأة ،اذ يرجع تاريخ نشوءه إلى القرن الرابع عشر حينما قويت سلطة الملك وامتد نفوذه ليشمل المملكة فقد عين من يمثله أمام المحاكم وكانت الغاية الأساسية هي مراقبة تنفيذ الأحكام التي كانت أغلبها غرامات مالية

(1) للمزيد حول هذا ينظر : محمود محمد مصطفى ،تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ،ط1، القاهرة

،1969،ص22.

تعود فائدتها على الخزينة الملكية ، فهو كان يمثل الملك وليس المصلحة العامة ونتيجة للتطور أصبح هؤلاء يمثلون المصلحة العامة⁽¹⁾ .

أما نشأة هذه الوظيفة في العراق القديم (بلاد وادي الرافدين)، فقد عرف القوانين والاصلاحات الاجتماعية أكثر من (2500 سنة ق.م) حيث أن الألواح الطينية التي تم العثور عليها في مدن العراق القديم بينت ان العراقيون القدماء قد عرفوا التشريع قبل غيرهم من شعوب المنطقة كالشعوب الايرانية أو مصر الفرعونية القديمة⁽²⁾ .

ورغم الألواح التي تم العثور عليها والتي كانت تنظم المعاملات كالعقود والوصايا ، وكذلك قرارات المحاكم التي تدل على مدى التنظيم وعلى حرص العراقيين على عدالة الأحكام وحق الدفاع وحضور المتهم إلى المحكمة وإتاحة الفرصة امامه لغرض الدفاع عن نفسه ، الا اننا لانستطيع القول بان العراق القديم قد عرف وظيفة الادعاء العام بمعناه المعروف حالياً⁽³⁾ .

كما ان الشريعة الاسلامية هي الاخرى التي عرفت نظام الحسبة والمظالم ومبدأ مجانية القضاء وأليات اختيار القضاة والاشخاص لهذه المناصب الحساسة والمهمة في المجتمعات⁽⁴⁾، الا انها لم تعرف وظيفة مستقلة باسم الادعاء العام⁽⁵⁾ .

فوظيفة المدعي العام هي وظيفة حديثة النشأة نسبياً وان نشأته تعود إلى القرن الرابع عشر في فرنسا على الأرجح لان العراق لم يعرف وظيفة المدعي العام الا من خلال تطبيق القوانين العثمانية في العراق⁽⁶⁾ .

اذ ان غالبية القوانين العثمانية قد اقتبست من التشريعات الغربية ، مثلاً صدر قانون الجزاء العثماني سنة(1840) ومن ثم أعقبه قانون آخر سنة(1851) وتم الغائهما في سنة(1858) أبان صدور قانون الجزاء العثماني الذي اقتبس من قانون العقوبات الفرنسي ،

(1) أ.عبدالامير العكيلي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دون طبعة ، مكتبة السنهوري ،لبنان ، 2015، ص65.

(2) د.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دون طبعة وسنة نشر، ص 7 ومابعدها.

(3) عبدالامير العكيلي ، المصدر السابق ، ص 65.

(4) د. آدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ، تاريخ القانون، جامعة بغداد، 1989، ص240 ومابعدها .

(5) عبدالامير العكيلي ، المصدر اعلاه ، ص 65.

(6) عبدالامير العكيلي ، المصدر نفسه اعلاه ، ص 65.

بينما كان قوانين الجزاء العثمانية التي سبقته مقتبسة من الفقه الاسلامي والذي اعتمد على هذا القانون سنة(1879)⁽¹⁾ .

اما قانون الادعاء العام العراقي فيعود ظهوره إلى سنة (1918) إذ وضع أصول المحاكمات الجزائية البغدادي من قبل القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني ،والذي حل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية ودخلت حيز التنفيذ سنة (1919)، وقد صدر بعده قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي سنة(1931)⁽²⁾ .

وقد عرف هذا القانون وظيفة النائب العمومي ومن ثم قانون سنة (1932) الذي بين بشكل تفصيلي صلاحية الادعاء العام ومن ثم قانون الاصول الجزائية العراقي سنة (1971) واخيرا قانون الادعاء العام المرقم (159) سنة (1979 المعدل)⁽³⁾ .

إذا مرت مدة طويلة إلى ان تم اعتماد قانون وطني خاص حول الادعاء العام ومهامه في العراق ،اذ كما نعلم دائما دول الاحتلال تريد أن تطبق وتنفذ قوانينها وسياساتها على الدول المحتلة ، وكذلك بعد استقلال العراق وتوجه الحكومات نحو تنظيم امور الدولة ووضع سياسة عامة حولها في كافة النواحي ،اصبح الادعاء العام أحد الجهات التي أرادت الدولة من خلالها انظم اعمالها من اجل حماية المجتمع وتطوره وكذلك تقليل الإجرام وعقوبة مرتكبيها من خلال ابراز دور الدولة فيها.

بعد صدور الدستور العراقي الحديث في (2005) نص على أن تتألف السلطة القضائية العراقية من:

(مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون).

(1) د.أدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ ، مصدر سابق ،ص 250..

(2) د.ادم وهيب ود.هاشم الحنفظ، المصدر نفسه اعلاه ، 251.

(3) عبدالامير العكيلى ، المصدر اعلاه ، ص 66.

اذ أكد الدستور على أهمية دور الادعاء العام الوطني وقد ذكرها مع أعضاء السلطة القضائية الأساسية التي يتكون منها هذه السلطة⁽¹⁾ .

وفي عام 2006 صدر القانون رقم (10) لسنة 2006 والمتعلق بتعديل قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4028) في (13/ تشرين الثاني/ 2006) والذي عد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والاقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون وتسرى عليهم الأحكام التي تسرى على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم

اما قانون الادعاء العام العراقي فقد بينت :-

أولاً - يتكون جهاز الادعاء العام من :

ا - رئيس الادعاء العام.

ب - نائبين لرئيس الادعاء العام.

ج - مدع عام في كل من :

1 - محكمة التمييز.

2 - محكمة العدل العليا.

3 - المنطقة الاستئنافية.

4 - محكمة الجنايات.

5 - المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي.

د - نواب المدعي العام.

ثانياً: يكون مقر رئيس الادعاء العام في بغداد، وتشمل اختصاصاته جميع انحاء الجمهورية العراقية⁽²⁾ .

(1) نص المادة (89) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005

(2) نص المادة (29) من قانون الادعاء العام العراقي المرقم (159) لسنة 1971 المعدل .

المطلب الثاني مهام المدعي العام الوطني العراقي

بعد أن بينا في المطلب الأول التطور الذي حصل في وظيفة المدعي العام والمراحل التي مرَّ بها من خلالها إلى أن تم وصولها إلى يومنا هذا ليكون للدعاء العام هذا الدور البارز والحيوي في الجرائم المرتكبة داخل الدولة والمخلفة أضرار كبيرة على أفراد ونظام المجتمع ، ارتأينا ان نبين في هذا المطلب المهام الأساسية والدور الحيوي التي ينفرد بها الادعاء العام في العراق وفي ضوء ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتكلم في الأول عن دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة ، أما في الثاني نتكلم عن دوره في مرحلة المحاكمة والظعن في الأحكام ، أما في الثالث والأخير سوف نتكلم عن دوره في مرحلة تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول

دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق

التحري مرحلة سابقة للتحقيق الابتدائي، اذ يتولى إجراءها اعضاء الضبط القضائي، الذين بينتهم المادة(39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل⁽¹⁾ .

وتهدف إلى البحث عن الأدلة وجمعها ،وتقديمها أصوليا للجهات التحقيقية المختصة باتخاذ القرارات القضائية في الدعوى الجزائية ومنها القرارات الماسة بالحقوق والحريات كالقبض والتفتيش والاستجواب اذ تتمثل مهمة المدعي العام في الكشف السريع عن الجرائم مع غيره من الجهات، وكذلك اسهامه في تقييم التشريعات الوطنية ودورها في مدى مطابقتها للواقع المتطور، و للادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق حولها واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة من اجل التوصل إلى كشف معالم الجريمة والقبض على المجرمين⁽²⁾ ، فالادعاء العام حر في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها الا إذا منعه القانون من ذلك ، كشرط الشكوى أو الاذن من جهة معينة⁽³⁾ .

⁽¹⁾ المادة 39 منه بينت :اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيأنهم في جهات اختصاصهم :-
1 - ضباط الشرطة وامور المراكب والمفوضون.
2 - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
3 - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وريان السفينة او الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.
4 - رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.
5 - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما حولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

⁽²⁾ ينظر (المادة 1 الفقرة 3-5) والمادة 2-الفقرة 2 من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

⁽³⁾ المادة 2 الفقرة 2 من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

ويتمثل دوره بالإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بأعمال الضبط القضائي، والتأكد من مدى التزامهم بحكم القانون (1).

كما يلتزم الجهات القائمة بالتحقيق باخبار المدعي العام بالجنايات والجنح فور العلم بها ، وعلى الدوائر والمؤسسات كافة اخباره في الحال اثناء حدوث اية جناية أو جنحة تتعلق بالصالح العام (2).

بالإضافة إلى الجهات المختصة (إلا ما استثنى بنص خاص) اخبار المدعي العام حول تشكيل المجالس والهيئات واللجان التي تكون ذو صفة تحقيق ومحاكمة، قبل مدة لا تقل عن ثمانية أيام بالإضافة إلى تزويدها بنسخ من القرارات الصادرة منها حول هذه القضايا خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها (3).

أما دوره في مرحلة التحقيق يكون بتولي إجراءات التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص أو عدم تواجده في محل أو مكان الحادث، فيمكن للمدعي العام تولى التحقيق نيابة عنه واتخاذ الإجراءات اللازمة لحين وصول قاضي التحقيق إلى مكان الحادث إلا إذا طلب منه القاضي مواصلة التحقيق والإجراءات (4).

كما يتمثل دوره في ضمان سرعة انجاز قرارات قاضي التحقيق الصادرة إلى الجهات التحقيقية من المحققين أو أعضاء الضبط القضائي ، وكذلك الاطلاع على الاوراق التحقيقية وتقديم الطلبات الخاصة بها وعلى قاضي التحقيق البت فيها خلال ثلاثة أيام من وصولها إليه (5) ، بالإضافة إلى وجوب حضوره أثناء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية الخاصة بهذه القضايا (6).

(1) المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(2) المادة (8 الفقرة 1) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(3) المادة (8 الفقرة 2) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(4) المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(5) المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(6) المادة (6 الفقرة 1) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

كما ان على قاضي التحقيق دعوة المدعي العام للحضور اثناء اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك اطلاع المدعي العام على كل القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره⁽¹⁾ .

ان دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق يكون بحلوله محل قاضي التحقيق عند غيابه او عدم وجوده في مكان الحادث، إذ أن المهمة ملقاة على عاتق المدعي العام دون غيره من الجهات الاخرى كالمحققين او ضباط الشرطة الموجودين هناك كونه الأكثر دراية وكفاءة وخبرة من غيره.

ويأخذ على القانون العراقي أنه لو تركت تكملة إجراءات التحقيق للمدعي العام طالما قد بدء فيه، بالإضافة إلى انه جعله تحت اشراف قاضي التحقيق كبقية الأشخاص الآخرين. للادعاء العام الحق في إبداء رأيه قبل إصدار القرار من قبل قاضي التحقيق حول نقل القضية التحقيقية من جهة إلى أخرى، وإرغام المتهم أو المجني عليه في الجنايات أو الجرح فقط على كشف جسمه أو احذ صور معينة له أو بصمة يده وكذلك إجراء الفحوصات الطبية والتحليل على شعره أو اظافر يده أو دمه وغير ذلك ما يسهل التحقيق ، بالإضافة إلى إصدار أوامر الحجز على أموال المتهم الهارب ، والمتهمين الاخرين بجرائم الجنايات وسواء كان الأموال منقولة أم غير منقولة⁽²⁾ .

الفرع الثاني

دوره في مرحلة المحاكمة والظعن في الأحكام

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وتوافر الأدلة التي تكفي للإحالة، يقرر قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع المختصة ، وعندما ترد إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة يتم تبليغ المتهم وذوي العلاقة والشهود واخبار الادعاء العام بالحضور في

(1) المادة (6) الفقرة 2 و3) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(2) المادة (4) الفقرة 2 و3) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

يوم المحاكمة ، تعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية إلا إذا أبدى الادعاء العام رأيه في ان تكون الجلسات سرية(1) .

وللمدعي العام في هذه المرحلة الحق في تقديم ما يشاء من طلبات ومطالعات إلى المحكمة كطلب الاستماع لإفادة المتهم أو المشتكي، أو مناقشة اي منهما و الاستماع لإفادة الشهود، والاستعانة بالخبراء، والانتقال إلى محل الحادث و إبداء ما يشاء من دفاع او مطالعات او طلبات كطلب براءة المتهم أو إدانته، أو عدم مسؤوليته وفرض التدابير لتوافر أحد الأسباب الخاصة بذلك(2) .

كما أن جلسات المحاكم الجزائية العادية (عدا محكمة التمييز) لا تتعقد إلا بحضور عضو الادعاء المعين أو المنسب للترافع أمامها ، كما أن له الحضور لدى المحاكم التمييزية كافة (عدا محكمة التمييز) كسابقها بخصوص ابداء رأيه بحرية تجاه القرارات والأحكام والتدابير المتخذة من قبلها بخصوص الدعاوي المرفوعة أمامها(3) .

بالإضافة إلى أن للادعاء العام الحق في اقامة الدعوى في الجرائم التي ترتكب في قاعة المحكمة اثناء سير الدعاوي حتى وان كانت موقوفة اقامتها على شكوى من صاحبها، كما يكون له الحق في طلب الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيزها القانون ، بالإضافة إلى مناقشة الأعدار الذي يتقدم بها كل من المتهمين أو الشهود من اجل تبرير مواقفهم عن عدم الحضور لإجراءات المحكمة(4) .

وللمحاكم كافة اطلاع الادعاء العام على كل ما يتم اتخاذه من قرارات من دون محاكمة كالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو دونها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها(5) .

(1) المادة (10 الفقرة 1) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(2) المادة (9 الفقرة 1) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(3) المادة (9 الفقرة 2 و3) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(4) المادة (10 الفقرات 2 و3 و4) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(5) المادة (11) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

أما دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بالأحكام فبينت على أن للادعاء العام حق الطعن بمقتضى أحكام القوانين في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجالس المذكورين في هذا القانون، أما تاريخ حق الطعن فإنه تسري تجاهه في حالة حضوره واعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النطق أي إصدار القاضي قراره في الجريمة المنظور امامه ، أما في حالة غيابه فتسري من اليوم التالي لتبلغه به أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي، وبالنسبة لطلب تصحيح القرار التمييزي فإن حق الطعن تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ الادعاء العام بالقرار التمييزي⁽¹⁾ .

الفرع الثالث

دوره في مرحلة تنفيذ الأحكام

يقصد بتنفيذ الأحكام إنزال العقوبة الصادرة من قبل المحكمة المختصة. وقد بينت المادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها حضورياً واعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إذا ما كانت الأحكام صادرة غيابياً، باستثناء الأحكام الخاصة الصادرة بالاعدام التي لها إجراءات خاصة بها أما في المخالفات فلا تنفذ الحبس فيها الا بعد اكتسابها درجة البتات وبشرط تقديم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى ما طلب منه ذلك الا وسينفذ عليه الحكم فوراً.⁽²⁾

أما دور المحاكم بعد إصدار قرارات الحكم الخاصة بعقوبات السالبة للحرية فعليهم ارسال نسخة من قرار الإدانة والحكم بالإضافة إلى مذكرة السجن أو الحجز وأي قرار خاص متعلق بالدعوى إلى المدعي العام⁽³⁾ .

(1) المادة (17 الفقرات 1 و2 و3) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(2) المادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(3) المادة (18 الفقرة 1) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

كما للدعاء العام حق متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (1) .

بالإضافة إلى أن للدعاء العام صلاحية طلب وقف تنفيذ العقوبات إذا ما صدر قانون جديد يجعل من الفعل الاباحة للمدة المتبقية من مدة المحكومية، كما له وبناء على طلب خاص من المحكوم عليه الطلب من المحكمة المختصة التي سبق وان اصدرت العقوبة اعادة النظر في الحكم إذا ما صدر قانون مخفف للعقوبة(2) .

كما وتلتزم دائرة اصلاح الكبار ودوائر اصلاح الاحداث بان تخبر المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي وبشكل تحريري انتهاء مدة تنفيذ العقوبات والتدابير المنفذة تجاه المحكوم عليه.

أما بخصوص تأجيل تنفيذ الأحكام فان الادعاء العام لا يملك هذه الصلاحية فيما عدا حالة إذا وجد أن المحكوم عليها بالاعدام حامل ، فيكون وجوبيا على المدعي العام الموجود في المؤسسة الاصلاحية اخبار رئيس الادعاء العام والذي بدوره يخبر وزير العدل مشفوعا برأيه بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله وفق الإجراءات القانونية الخاصة بذلك (3) .

بالإضافة إلى أن للدعاء العام في داخل المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي ان يبدي رأيه بخصوص طلبات الإفراج الشرطي عن المحكومين ، كما يتابع عن كثب مدى تنفيذ الإفراج عنه شرطيا الشروط التي فرضتها المحكمة عليه ويتم اخباره عن كل اخلال يقوم به وفي سبيل متابعة كل ذلك يستطيع الاستعانة بالمجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية(4) .

وفي سبيل الأمور الخاصة بالإفراج الشرطي وإجراءاته يستطيع المدعي العام أن يقوم برفد المحكمة بالمعلومات اللازمة والضرورية حول قيام المحكمة باعادة النظر في قرارها السابق

(1) المادة (18) الفقرة 2) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(2) المادة (2) الفقرة 4) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(3) المادة (19) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(4) المادة (22) الفقرة 1) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

سواء أكان جزئياً أم كلياً ، وتأجيل تنفيذ القرارات أو تنفيذ ماتم تأجيله من العقوبات الأصلية والفرعية للمحكوم عليه⁽¹⁾ .

كما ويلتزم المحكمة أن تستمع إلى المطالعات الخاصة التي يبديها الادعاء العام قبل إصدار قرارات إلغاء الإفراج الشرطي نتيجة قيام المفرج بمخالفة الشروط أو بسبب صدور عقوبة سالبة للحرية بحقه⁽²⁾ .

وأخيراً للادعاء العام ضرورة الحضور اثناء تنفيذ عقوبات الاعدام داخل المؤسسات الاصلاحية أو ندب أحد نوابه كونه عضواً أساسياً في هيئة التنفيذ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ المادة (22) الفقرة 2) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

⁽²⁾ المادة (23) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

⁽³⁾ المادة (24) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

المبحث الثاني

التعريف بالمدعي العام الدولي ومهامه

بعد ان بينا في المبحث الأول نشأة وتعريف المدعي العام الوطني والمهام الملقاة على عاتقه بدءاً من مرحلة البحث والتحري حول الجرائم مروراً بالتحقيق والمحاكمة والظعن في الأحكام ، بالإضافة إلى نهاية مرحلة التنفيذ للأحكام ، نحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على المدعي العام الدولي ومهامه في المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياته في هذه الجرائم ، اذ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن التعريف بالمدعي العام الدولي ، أما في المطلب الثاني سوف نتكلم حول صلاحيته ومهامه في الجرائم الدولية .

المطلب الأول

تعريف ونشأة المدعي العام الدولي

لقد شهد المجتمع الدولي طيلة الفترة السابقة من حياته الدولية الكثير من الحروب الدولية والانتهاكات الصارخة تجاه حقوق الإنسان ، وقد مورست أبشع الجرائم بحق الشعوب من قبل الدول ، مما أدى إلى ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها مهام مباشرة توقيع العقوبات على كل من يحاول إلحاق الأضرار بالشعوب وأفرادها ، ونتيجة للمساعي الدولية بعد الحرب العالمية الثانية التي تم بموجبها تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة ك(نورمبرغ وطوكيو) وبعد مرور خمسة عقود على هذه المحاكم ، قام مجلس الامن الدولي بتشكيل محكمتين دوليتين مؤقتتين آخرين هما(سيراليون ورواندا) ، وتضافرت الجهود بعدها بتشكيل محكمة جنائية دولية دائمة والتي ابرمت في تموز (1998) تحت مسمى معاهدة روما ، اذ نصت هذه المعاهدة على أن تشكل محكمة جنائية دولية دائمة من الاجهزة الاتية :

- 1- هيئة الرئاسة
- 2- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- 3- مكتب المدعي العام.

4- قلم المحكمة⁽¹⁾ .

ويعتبر مكتب المدعي وفق المهام المناطة به في نظام روما الجهاز الذي يبعث على الحذر ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول، نظرا لمقارنته اختراق دور انظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيات واستقلالية أملت لها طبيعة عمله، فالحساسية والحذر كانا العنوان الابرز خلال المناقشات التحضيرية لمشروع قيام محكمة جنائية دولية وأثناء انعقاد مؤتمر روما حيث أثارت غالبية الوفود الرسمية المشاركة عاصفة من الاعتراضات والانتقادات لذلك الدور المميز والفضفاض لمكتب المدعي العام⁽²⁾ .

وقد بينت نظام روما الأساسي على أن يعمل مكتب المدعي العام بصورة مستقلة عن باقي الاجهزة الاخرى للمحكمة ،فهو المسؤول عن تلقي طلبات الإحالة بالإضافة إلى المعلومات الضرورية حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، وهي تمارس الكثير من المهام كالتحقيق والتقاضى أمام المحكمة⁽³⁾ .

فالمدعي العام يتولى رئاسة المكتب الخاص بهذا الجهاز داخل المحكمة فله حق الادارة وكذلك تنظيم شؤون الموظفين الذين يعملون فيها، بالإضافة إلى الأقسام الخاصة بالمكتب والموارد المخصصة للمكتب ، إذ يضطلع المدعي العام بالمهمة الأساسية عن شؤون هذا المكتب⁽⁴⁾ .

ويتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام نفسه ونائب مدعي أو أكثر حسب الأحوال والاحتياج⁽⁵⁾ ، ويجب أن يتصف المدعي العام ونوابه بالاخلاق العالية وكفاية ودراية بأعمال

(1) المادة (34) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د. علي جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، 2010، ص 259 .

(3) المادة (42 الفقرة 1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) المادة (42 الفقرة 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(5) المادة (42 الفقرة 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وظائفهم ، بالإضافة إلى الخبرة المتراكمة من ناحية الادعاء العام أو المحاكمة في القضايا الجنائية⁽¹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك انه يكون للمدعي العام صلاحية تعيين الموظفين المؤهلين الاكفاء للمكتب وكذلك تعيين المحققين حسب الحاجة اليهم في أمور خاصة تهم المكتب وأعماله⁽²⁾ . أما عن إجراءات اختيار المدعي العام ونوابه ، فان آلية اختيار المدعي العام يتم بصورة الانتخاب السري ونظام التصويت (بالأغلبية المطلقة) للدول الأعضاء من قبل جمعية دول الأطراف في المحكمة وفق قائمة الاسماء المرشحة من قبل الدول ، أما بالنسبة لنواب المدعي العام فانه يكون بنفس الطريقة أعلاه مع فارق ان القائمة في هذه الحالة (المدعي العام) ،الذي بدوره يرشح ثلاثة أشخاص لكل منصب مقرر للنائب ، أما مدة المنصب فقد تم تحديده ب(9سنوات) إذا لم تكن محدودة الفترة مسبقا أثناء انتخابهم ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية⁽³⁾ .

أما سابقا قبل تشكيل المحكمة وأثناء تشكيل المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد كانت مهمة تعيين المدعي العام لدى مجلس الأمن بناء على اقتراح من قبل الامين العام للأمم المتحدة ،أما باقي الموظفين فقد كان التعيين من قبل الامين العام للأمم المتحدة بناء على اقتراح المدعي العام⁽⁴⁾ ، علماً أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا هو نفسه المدعي العام المعين في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا⁽⁵⁾ . وبالنظر حول ان المحكمة الجنائية الحالية هي دولية ،فقد بينت النظام الأساسي ضرورة أن يكون شغل المناصب والمكاتب والموظفين بما فيها المدعي العام ومكتبه ، الذي بين أن

(1) المادة (42الفقرة 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) المادة (44الفقرة 1و2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) المادة (44الفقرة 4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا .

(5) المادة (15 الفقرة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا .

يكونوا من جنسيات مختلفة أي ذو طابع دولي تأخذ في طياتها الجنسيات والمدنيات الدولية، وعلى أساس التفرغ التام لمزاولة أعمال المكتب بصورة جيدة⁽¹⁾.

ويكون للمدعي العام الكثير من الحقوق والواجبات بموجب نظام روما الأساسي، فالحقوق المقررة لهم يكون بنفس الامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء فترة الوظيفة، وكذلك بعد تركهم الوظيفة إذ يتمتعون بالحصانة القضائية تجاه كل ما أثير ضدهم طيلة فترة وظيفتهم وبسببها⁽²⁾.

كما عليهم الابتعاد عن كل نشاط او عمل متعارض مع عمل الادعاء العام او يقلل من الثقة بهم او في استقلاليتهم، كما ويجب عدم ممارسة اي وظيفة اخرى مهنية من الممكن ان تؤثر على عملهم في المحكمة⁽³⁾.

وألزمت النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام ونوابه في ان يشركوا في اي قضية تثار حولها الشكوك في حياديتهم ويجب عليهم التنحي عن كل قضية سبق وان اشتركوا فيها باى صفة خلال عرض القضية على المحكمة الجنائية ومتصلة بالتحقيق والمقاضات على الصعيد الوطني⁽⁴⁾.

وإن المهام المعطى لمكتب المدعي العام، يجعل من دوره دوراً متشابهاً لدور النيابة العامة في الأنظمة الجنائية الوطنية، مع الفارق أنه يمارس وظائفه باسم الدول الأطراف المنضمة تحت لواء المحكمة كوكيل وممثل لها في المجتمعات الدولية، ووكالته مقيدة بسلطات المحكمة واختصاصاتها، واستطراداً يكون نظام روما قد اعتمد النظام المختلط في اصول المحاكمات الجزائية أما محكمته، التي اقتبسها من التشريعات الجنائية الوطنية السائدة ومعظم مهام المدعي العام فيها وصلاحياته⁽⁵⁾.

(1) المادة (42 الفقرة 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (48 الفقرة 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (42 الفقرة 5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (42 الفقرة 7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) د.علي جميل حرب، المصدر السابق، ص 260.

المطلب الثاني

مهام المدعي العام الدولي واجباته

بعد أن بينا تعريف ونشأة المدعي العام الدولي، ونتيجة للتطورات التي حدثت في المجتمع الدولي والدور الذي اعطي للمحكمة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد النقاشات والآراء التي دارت طيلة الفترة السابقة على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية داخل أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة والعلاقات السياسية بين الدول على آلية منح الصلاحيات للمدعي العام الدولي والذي أخيراً تم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ بينت مهام المدعي العام بشكل واضح وصريح، والذي تطلبت منا تقسيم المطلب إلى ثلاثة أفرع نتكلم في الأول عن دور المدعي العام في مرحلة الإحالة والتحقيق وفي الثاني عن دوره في مرحلة المحاكمة وتوجيه التهم، أما الثالث والأخير سيكون عن دوره في مرحلة الاستئناف لقرارات المحاكمة.

الفرع الأول

دور المدعي العام الدولي في مرحلة الإحالة والتحقيق

كما نعلم بأن مكتب المدعي العام يمثل هيئة مستقلة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، إذ تضطلع بمهام تلقي الاحالات أو أية معلومات بدائية تتعلق بانتهاك أحد الدول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لكي يستطيع بدوره التحقيق فيها. فقد اوجد نظام روما الأساسي آلية إجرائية لتحريك مكتب المدعي العام ومباشرته لمهامه عبر تلقيه الاحالات والمعلومات عن أية جريمة أو جرائم ارتكبت في دولة ما وتدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

(1) د.علي جميل حرب، المصدر السابق، ص264.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبين لنا إن إحالة الدعاوي إلى

المحكمة يكون عن طريق :-

1- دولة طرف في المعاهدة⁽¹⁾ .

إذ أن الدولة الطرف في المعاهدة لها ان تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة التي يبدو ان جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وتقوم الدولة قدر المستطاع بتحديد الظروف الخاصة المتعلقة الصلة مرفقا معها المستندات والوثائق المؤيدة لهذا الوضع.

2- مجلس الأمن⁽²⁾ .

يقوم مجلس الأمن بذلك في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،مرفقاً في قرار الإحالة الوقائع والأدلة التي تثبت أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من قبل أحد الدول في المجتمع الدولي.

3- دولة غير طرف في المعاهدة ،على أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة أولاً وتحدد

هذه الدولة الظروف الخاصة بالحالة وترفق بها المستندات التي تدعم الحالة⁽³⁾ .

4- المدعي العام من تلقاء نفسه⁽⁴⁾ .

فقيام المدعي العام من تلقاء نفسه يجب عليه تقديم طلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة مستنداً

على الوثائق والأدلة من أجل الحصول على موافقتها للنظر في الدعوى .

إذا حددت نظام روما الجهات المخولة بالإحالة ، وهي محصورة بالجهات الاربعة أعلاه

وهم على سبيل الحصر ، إذ لا يجوز الإضافة أو الانتقاص من الحقوق المخولة لهذه الجهات.

وبعد تلقي المدعي العام الاحالات السابقة يقوم بتحليل المعلومات الواردة اليها وجمع

معلومات اضافية أخرى عن طريق الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية

(1) المادة (13 الفقرة ب والمادة 14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (13 الفقرة ب والمادة 14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (14 الفقرة 2 والمادة 12 الفقرة 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (13 الفقرة ج والمادة 15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية أو غير الحكومية وأية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ،كما يمكن له الاستماع إلى الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة⁽¹⁾ .

وعند قيام المدعي العام بالشروع في التحقيق ، يتولى ابتداءً تقييم المعلومات المقدمة إليه فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق بموجب نظام روما الأساسي⁽²⁾ .

وفي نهاية الأمر إذا توصل المدعي العام إلى قناعة بأن هناك أساساً معقولاً للبدء في التحقيق ،يجب عليه أن يقدم طلب بالإذن لمباشرة التحقيق إلى دائرة ما قبل المحاكمة مستنداً إلى معلومات وأدلة يجمعها حول الجريمة⁽³⁾ .

فيما إذا رأت الدائرة التمهيدية بان طلب المدعي والأدلة المقدمة لها والدعوى تقع ضمن اختصاصات المحكمة لها أن تأذن للمدعي العام المباشرة بالتحقيق، أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية إجراء التحقيق يستطيع المدعي العام أن يقدم طلباً لاحقاً بالتحقيق متضمناً أدلة ووقائع حديثة⁽⁴⁾ .

إلا أن من الممكن إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ،إذا ما تدخل مجلس الأمن الدولي وطلب من المحكمة إيقاف الإجراءات لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾ .

فكل تلك الإجراءات التحقيقية من الممكن أن تتسبب وتوقف بناء على طلب مجلس الأمن الدولي أن يكون هذا العمل حجر عثرة أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية الأفراد والشعوب من الانتهاكات تجاههم.

(1) المادة (15 الفقرة 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) للمزيد ينظر: د.أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية مصر،

2003، ص59.

(3) المادة (15 الفقرة 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (15 الفقرة 4 و5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في البدء بالشروع في التحقيق ، وبعد تقييمه للمعلومات والأدلة وإذا تبين له أساس معقول لمباشرة الإجراءات الخاصة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة أو هي قيد الارتكاب⁽¹⁾ ، وان تكون القضية أو الواقعة مقبولة أو أن تكون مقبولة⁽²⁾ ، وبموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾ .

فإذا كانت الأسباب أو النتائج التي توصل إليها المدعي العام بعد التقييم والتحليل معقولة والقضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، والقضية مقبولة وفق المادة (17) من النظام فيجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية حول أهمية الأمر وضرورة مباشرة التحقيق⁽⁴⁾ .

(1) المادة (53 الفقرة 1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (53 الفقرة 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :- المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ (إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج (إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د (إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ (جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج (لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب أختيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

(4) المادة (53 الفقرة 1/ أ-ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا تبين للمدعي العام عدم وجود أساس معقول أو ان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة الدولية وجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتائج التي تم التوصل إليها معززاً فكرته بالأدلة والمواثيق التي تؤيد صحة رأيه⁽¹⁾ .

مع العلم بأن إجراءات المدعي العام بأيقاف التحقيق، يكون للدائرة التمهيدية طلب مراجعة قراره بعدم المباشرة وإعادة النظر في القرار بناءً على طلب الدولة المحيلة أو مجلس الأمن ، كما تكون للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي بعدم مباشرة إجراء التحقيق ولا يكون قراره نافذاً إلا إذا تم اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية⁽²⁾ .

بالإضافة إلى ذلك فقد نص النظام الأساسي على سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق اذ للمدعي العام وبناء لإثبات الحقيقة في الجرائم توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتعلقة بالجريمة موضوعة الدعوى .

كما يكون لديه حق اتخاذ التدابير المناسبة من أجل فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالإضافة إلى احترام حقوق ومصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية (بما فيها السن والجنس والصحة) وخاصة في نواحي استخدام العنف الجنسي بكافة انواعه وفي سبيل ذلك يجوز الانتقال إلى إقليم الدولة وفق الإجراء الذي الذي تأذن به الدائرة التمهيدية وله جمع الأدلة ويفحصها كما يكون له حق طلب حضور الاشخاص لأخذ أقوالهم وشهاداتهم ، وان يطلب مساعدة المنظمات الحكومية والدول، كما لديه الحق في اتخاذ الترتيبات اللازمة في سبيل التحقيق وتسهيل مهمته من عقد الاتفاقات الدولية كشرط عدم مخالفتها للنظام الأساسي للمحكمة ، وكذلك التماس تعاون الدول معه ، كما و يلتزم أخيراً من أجل حماية الإجراءات أن لا يكشف عن أية مستندات أو المعلومات الموجودة تحت يده ومحاولة الحفاظ

(1) المادة (53 الفقرة 2 / أ-ب-ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (53 الفقرة 3 / ب-ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على سريتها من أجل الحصول على أدلة جديدة أخرى، كما ان له الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات أو حماية الأشخاص أو الحفاظ على الأدلة⁽¹⁾.
كما يجب مراعاة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق من ناحية الاعتراف أو عدم الاكراه ومحاولة فهمه حول القضية المحتجز عنها والاستعانة القانونية وتكليف محام للدفاع عن نفسه⁽²⁾.

الفرع الثاني

دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة وتوجيه التهم

يتمثل دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ يتولى المدعي العام سلطة الاتهام اذ يتلو وثيقة الاتهام ويمكنه توجيه الاسئلة في المحاكمة كما بين الأدلة التي تدين المتهمين ويقدم طلباته بشأن العقوبات الواجبة إنزالها بالمتهمين⁽³⁾.

وللمدعي العام أن يطلب في هذه المرحلة من الدائرة التمهيدية ارجاء المحاكمة قبل بدء المحاكمات، أما بعد البدء في المحاكمات فللدائرة التمهيدية أن تسأل المدعي العام إذا كان لديه أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات المتخذة منذ بدء عقد الجلسات، إذ لا يجوز إثارة هكذا قضايا مرة أخرى اثناء السير بالإجراءات دون اذن من الدائرة التمهيدية، كما يختص المدعي العام في أن يطلب من الدائرة التمهيدية البت في أية مسائل أخرى تظهر أو تنشأ أثناء فترة المحاكمة⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي نرى بأن المادة (58) منه أكدت على أن للمدعي العام صلاحية الطلب من الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالملاحقة القضائية

(1) المادة (54 الفقرة 1-2-3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (55) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحول المزيد ينظر: المواد الأخرى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً (المادة 57)، أما الإجراءات التحقيقية فهي موزعة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية.

(3) د. براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر، الاردن، 2008، ص117.

(4) د. براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر نفسه اعلاه، ص117.

، وذلك بعد الشروع في التحقيق من أجل إلقاء القبض على الأشخاص ، إذا تبين من دراسة وتحليل الوثائق والمستندات على أن تتوفر :-

أولاً:- اسباب كافية من شأنها تجريم الشخص المتهم بارتكاب فعل يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانياً:- ان القبض على الشخص يبدو ضرورياً :-

أ- لضمان حضوره أمام المحكمة .

ب- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة.

ج- لمنع الشخص من الاستمرار بارتكاب الجرائم (1) .

بالإضافة إلى ما سبق أعلاه فان على المدعي العام في حالة طلبه اتخاذ الإجراءات بحق المتهمين يجب أن يزود الدائرة التمهيدية بمعلومات دقيقة حول اسم الشخص وهويته والجريمة المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة مع بيان موجز حول الوقائع الخاصة بالجريمة(2) .

وللمحكمة حق إلقاء القبض على الشخص احتياطياً ،إذا كان ذلك ضرورياً وفق المعلومات ، كما يكون من صلاحية المدعي العام تعديل أوامر القبض التي يطلبها من الدائرة التمهيدية إذا كانت مبنية على أسباب معقولة ،وله حق طلب حضور الشخص أمام المحكمة بعد اقتناع الدائرة التمهيدية بالاسباب وذلك بشروط أو دون شروط حسب ظروف الجريمة ووقائعها(3) .

وعند البدء في المحاكمة هناك بعض الإجراءات والتدابير الأولية التي تتولى الدائرة التمهيدية اتباعها ،منها النظر في طلب المدعي العام أو الشخص المتهم بمراجعة قرار إلقاء القبض بالإفراج أو التعديل من شروط الإفراج إذا ما توصلت إلى قناعة بأن هناك أسباب جدية ومعقولة تبرر القيام بها(4) .

(1) المادة(58) الفقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة(58) الفقرة 2و3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة(58) الفقرة 6و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة(60) الفقرة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأثناء تقديم الشخص أمام المحكمة سواء كان ملقى القبض عليه أم حضر الشخص طواعية أمام المحكمة بعد تبلغه بالإجراءات ،فان الدائرة التمهيدية تعقد جلسة خاصة تسمى (جلسة اعتماد التهم)حيث يتم حضور المدعي العام والشخص المتهم ومحامي الدفاع ، وفي بعض الحالات وبناء على طلب المدعي العام أو للدائرة التمهيدية من نفسها عقد هذه الجلسة غيابياً (عند عدم حضور المتهم المنسوب اليه الجريمة) في الحالات التالية :-

أ- حالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

ب- حالة فرار الشخص أو عدم العثور عليه.

ت- حالة إذا ما تم اتخاذ كافة الخطوات اللازمة من أجل ضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهمة⁽¹⁾ .

وللمدعي العام قبل الجلسة المواصله في الإجراءات التحقيقية وله صلاحية سحب أو تعديل التهم الموجهة للشخص ويتم اعلامه بها، وفي حالة السحب للتهمة يجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية حول الأسباب المتوفرة للسحب⁽²⁾ .

ومن صلاحيات الأخرى للمدعي العام أنه أثناء جلسات المحاكمة تقديم الأدلة الكافية حول أية تهمة من التهم الموجهة للشخص مستنداً على أسباب جوهرية ،ويجوز له الاعتماد على أدلة مستندية أو عرض موجز حول الأدلة، مع العلم بأنه في هكذا حالات لا يتطلب الحاجة إلى حضور أو استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بشهاداتهم أثناء المحاكمة⁽³⁾ .

أما إذا تم رفض أو عدم اعتماد أية تهمة أثناء هذه الجلسة من المحاكمة فانه للمدعي العام القيام بتقديم طلبات جديدة بغية اعتماده إذا ما توفرت لديه أدلة أو مستندات أو وثائق خاصة أو معلومات إضافية جديدة مستقبلاً⁽⁴⁾ .

(1) المادة(61 الفقرة 1و2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة(61 الفقرة 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة(61 الفقرة 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة(61 الفقرة 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي نهاية الجلسة وقبل البدء بالتحاكمة للمدعي العام صلاحية تعديل التهمة بعد إذن من الدائرة التمهيدية وبعد إعلام المتهم بها، أما إذا أراد المدعي العام الاستعاضة بتهمة أشد من سابقتها أو التي قيد النظر في الجلسة يجب تقديم الطلب في جلسة جديدة، وبعد البدء بالتحاكمة يجوز سحب التهم من قبل المدعي العام شرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية⁽¹⁾.

وأخيراً يجب أن تتوفر في جلسات المحاكمة الشروط العامة والأساسية كمثلًا مكان عقد الجلسة يجب ان يكون في مقر المحكمة⁽²⁾، وأن يكون بحضور المتهم. كما يجب أن تتوفر قرينة البراءة دائماً (الإنسان بريء حتى تثبت إدانته)⁽³⁾ وحقوق المتهم في محاكمة علنية وأن يتاح له الفرص الدفاع عن نفسه وحضور مترجم وإلى غيره من الحقوق الأخرى⁽⁴⁾.

إن المشرع الدولي أورد جملة من الضمانات الإجرائية والتي تستند إلى المعايير الدولية لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والشهود، فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة في النظام الأساسي وسواء كان في مرحلة ما قبل المحاكمة أم أثناء المحاكمة أو بعدها⁽⁵⁾.

(1) المادة (61) الفقرة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) للمزيد حول هذا ينظر: د. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية،

ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 318 وما بعدها.

الفرع الثالث

دور المدعي العام في مرحلة الاستئناف لقرارات المحاكمة

يتمثل دور المدعي العام في هذه المرحلة في استئناف القرار الصادر من المحاكمة (الدائرة التمهيدية) وسواء كان هذا القرار بالبراءة أم بالإدانة، إذا ما كان هناك من الأسباب التالية:-

1- الغلط في الإجراءات.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون (1).

4- أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات والقرارات (2).

وللمدعي العام صلاحية استئناف أحكام العقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا ما كانت غير متناسبة مع الجرائم المرتكبة (3).

وله طلب من الدائرة الاستئنافية الاستمرار باحتجاز الشخص لحين البت في الاستئناف وفي ضوء ظروف استثنائية وذلك خوفاً من فرار الشخص أو مدى خطورة الجريمة المنسوبة للشخص ومدى إمكان نجاح الاستئناف (4).

واخيراً للمدعي صلاحية طلب إعادة المحاكمة نيابة عن الشخص المدان من دائرة الاستئناف من أجل إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة مستنداً على أحد الأسباب الآتية:-

أ (أنه قد اكتشفت أدلة جديدة.

(1) المادة (81 الفقرة 1/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (81 الفقرة 1/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (81 الفقرة 2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (81 الفقرة 3/ج-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 1 " لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب .
- 2 " تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.
- ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة ، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم ، قد ارتكبوا ، في تلك الدعوى ، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) (1) .

فالاستئناف بطبيعته وجد ضماناً للعدالة وحقوق الأطراف (2) ، ففي محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) لم يمنح نظامهما الأساسيان حق الاستئناف أو التمييز للمحكوم على عكس محكمتي (يوغسلافيا ورواندا) اللتين نصتا في نظامهما الأساسيان على وجود دائرة استئناف من ضمن تشكيلاتها وخضعت قراراتهم للاستئناف (3) .

(1) المادة (84 الفقرة 1/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د.شيخ حسين محمد طه الباليستاني، القضاء الجنائي الدولي، أبريل، 2004، ص 357.

(3) د.شيخ حسين محمد طه، المصدر نفسه اعلاه، ص 358.

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولاً:- النتائج

- 1- بعد صدور قانون الادعاء العام العراقي لم يبقى دور الادعاء العام فقط بالدعوى الجزائية بل اصبح دوره في المراقبة العامة للمشروعية بكل ما تقوم عليه من حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها وأموالها.
- 2- لقد مرت مرحلة المدعي العام الوطني والدولي بمراحل طويلة إلى ان وصل إلى يومنا هذا والذي تمثل بسلطة واسعة للدفاع عن الانتهاكات الجرمية من لدن المجرمين.
- 3- نظرا للدور المهم للمدعي العام الوطني والدولي فقد منح صلاحيات في مراحل المحاكمة كافة بدءاً من التحقيق مروراً بالمحاكمة والاستئناف.
- 4- المدعي العام الوطني والدولي لهما سلطة التحقيق والاتهام.

ثانياً:- التوصيات

- 1- فسح المجال امام المدعي العام الوطني بصلاحيات واسعة وخاصة في مرحلة التحقيق ومراحل المحاكمة عامة .
- 2- محاولة الدول الأطراف في معاهدة روما إضافة جرائم جديدة وحديثة مثل الارهاب ، ومحاولة فسح المجال امام الجرائم التي من الممكن ان تثار مستقبلا.
- 3- التقليل من تدخلات مجلس الامن في شؤون المحكمة الجنائية وخصوصا المادة 16 منه اذ يجب عدم منح مجلس الامن صلاحية إيقاف الإجراءات التحقيقية والمحاكمات.
- 4- اعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية(كاللجنة الدولية للصليب الاحمر مثلا) صلاحية تقديم طلبات الإحالة والتحقيق في بعض الجرائم الخطرة والمتمثلة بانتهاك حقوق الإنسان وحمايتهم .

المصادر

- 1- أ.عبدالامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة ، مكتبة السنهوري ،لبنان ،2015 .
- 2- د. آدم وهيب الندوي ود.هاشم الحافظ، تاريخ القانون، جامعة بغداد ،1989، ص240 وما بعدها .
- 3- د. علي جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، 2010.
- 4- د.أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية مصر.
- 5- د.براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر،الأردن، 2008 .
- 6- د.شيخ حسين محمد طه باليسانى،القضاء الجنائي الدولي ،أربيل، 2004 .
- 7- د.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دون طبعة وسنة نشر .
- 8- فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016 .
- 9- محمود محمد مصطفى ،تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ،ط1، القاهرة، 1969 .

المواثيق والقوانين

- 1- قانون الادعاء العام العراقي المرقم 159 لسنة 1979 النافذ المعدل.
- 2- قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 النافذ المعدل.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما 1998.

المـلـخـص :

بعد ان تحولت وظيفة الدولة من الحارسة إلى القانونية، أصبحت وظيفة الادعاء العام احد أهم الوظائف التي لاقت اهتمام الدول في العالم من خلال أبراز دور الدولة في حماية أفراد المجتمع جراء أعمال المجرمين الذين يشكلون دوما عامل خطر ومقلق للدول، كما أن وظيفة المدعي العام لم يبقى لصيقا بالمحاكم الداخلية للدول فقط، بل تعدته إلى المحاكم الجنائية الدولية المشكّلة بعد الحروب أو الازمات سابقاً، واليوم وجدت هذه الوظيفة في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت من اجل حماية المجتمع الدولي من دنس المجرمين وجرائمهم وتقديمهم إلى العدالة .

اذ شكلت هذه الوظيفة عامل حيوي ومهم والذي أرتأينا أن نسلط الضوء عليه في بحثنا هذا من خلال بيان الادعاء العام الوطني من ناحية نشأته ودوره أثناء مراحل الجريمة إلى العقوبة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تطرقنا إلى المدعي العام الدولي وابراز وجوده في صلب المواثيق الدولية ودوره في مراحل محاكمة المجرمين الذين يشكلون باعمالهم تهديداً و الاماً بالشعوب بدءاً من مرحلة التحقيق مروراً بالمحاكمة والطعن بالأحكام وقرارات المحاكم الدولية.

Abstract

After the state function turned from the Guardian to the legal function, public prosecutor has become a job which received the attention of countries in the world by highlighting the state's role in protecting members of the community because of the work of criminals, who make up is always dangerous and worrying countries factor, and that the function of the Attorney General did not remain near to inner courts of the States only, but beyond it to the international criminal courts established after wars or crises before, and today this function is found in the international Criminal Court, which has established in order to protect the international community from Conception criminals and their crimes and bring them to justice.

As this function formed a vital and important factor which we decided to highlight it in our research this through the statement of the national public prosecutor in terms of its origins and its role during the phases of the crime to punishment on the one hand, and on the other hand, we talked about the prosecutor and highlight the existence of at the international conventions and its role in stages of the trial of the criminals who make up their jobs threats and hurting peoples, begging from the investigation stage through trial and appeal the verdicts and decisions of international courts.